

تعليمات الإنقاذ المائي

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الإنقاذ المائي) الصادرة بالاستناد لنظام مركز اعداد القيادات الشبابية رقم (110) لسنة 2002م ويعمل بها اعتبارا من تاريخ اقرارها .

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المجلس	المجلس الأعلى للشباب
المركز	مركز إعداد القيادات الشبابية
الرئيس	رئيس المجلس الأعلى للشباب
الأمين العام	أمين عام المجلس / رئيس اللجنة
المدير	مدير مركز إعداد القيادات الشبابية
اللجنة	اللجنة المشكلة بموجب هذه التعليمات وهي لجنة الإنقاذ المائي في المركز
أماكن السباحة	كل مكان مسجل ومرخص يمارس فيه العموم السباحة في مكان معد لذلك سواء كان خاصا أم عاما ويملكه شخص طبيعي أو اعتباري بما في ذلك الجهات ذات النفع العام والخاص والجهات صاحبة الامتياز إذا رخص لها بذلك والمسجلة حسب الأصول.
المنقذ	الشخص المؤهل بموجب رخصة سارية المفعول والمكلف بالمحافظة على سلامة الأشخاص المتواجدين في أماكن السباحة أو حرماها .
الدورة	الفترة الزمنية التدريبية التي يقضيها الشخص للتأهيل أو الترقية .
الإنقاذ المائي	العمليات التي يقوم بها المنقذ لتخليص الأحياء في المسابح والمسطحات المائية وهم في حالات يصعب عليهم فيها تقديم العون لأنفسهم وقد يكونوا مصابين أو بحاجة للمساعدة ،بالإضافة إلى تقديم الإسعافات الأولية اللازمة لهم ونقلهم إلى أماكن آمنة

المادة (3):

أ - تتألف لجنة الإنقاذ من:

- 1- الأمين العام رئيساً
- 2- المدير
- 3- مندوب الدفاع المدني ويسميه مدير عام الدفاع المدني.
- 4- مندوب اتحاد السباحة من ذوي الاختصاص يسميه الاتحاد.
- 5- مندوبين عن كليات التربية الرياضية في الجامعات الرسمية.
- 6- شخصين من ذوي الخبرة والكفاءة من القطاع الخاص يختارهما الرئيس بناء على تنسيب المدير لمدة سنتين وله حق استبدالهما أو أي منهما في أي وقت.

ب- تعقد اللجنة جلساتها برئاسة رئيس اللجنة وفي حال غيابه يرأسها المدير ويكون اجتماعها قانونياً بحضور الأغلبية شريطة أن يكون رئيس الاجتماع من بينهم وتولى اللجنة وضع الآلية المناسبة لتنفيذ مواد هذه التعليمات.

ج - يفقد العضو المعين في البنود أعلاه عضويته في اللجنة في الحالات التالية :

1. تقديم الاستقالة .
2. في حالة الوفاة.
3. إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية بدون عذر وست مرات بعذر خلال العام الواحد.

المادة (4):

أ- تتولى لجنة الإنقاذ تشكيل لجنة فنية تكون مهمتها الإشراف على عقد دورات التدريب وفحص المشاركين في دورات الإنقاذ المائي وتأهيل المنقذين عمليا وعلميا وتزويدهم بالمعلومات اللازمة في موضوع الإسعاف الأولي والإنقاذ المائي

ب- يكون مهام لجنة الإنقاذ ما يلي:

- 1- عقد دورات الإنقاذ المائي لكافة المستويات
- 2- الموافقة على منح الترخيص أو رفضه على أن يقترن القرار بمصادقة رئيس اللجنة
- 3- النظر في طلب معادلة أية شهادة أو رخصة منحت من خارج المملكة الأردنية شريطة احضار منهاج الدورة.
- 4- البت في موضوع الترقية للمستويات الثلاث.
- 5- التوعية والتثقيف في مجال الإنقاذ المائي من خلال عقد الندوات وورش العمل المتعلقة بذلك.
- 6- النظر في تقارير دورات الإنقاذ المائي واعتماد نتائجها
- 7- إعداد المناهج والخطط السنوية وإقرارها
- 8- تعيين المحاضرين في دورات الإنقاذ المائي .
- 9- تشكيل اللجان الفنية المساعدة لعمل اللجنة

المادة (5):

أ- يترتب على كل شخص يرغب بالاشتراك في دورة انقاذ مائي ان يستوفي الشروط التالية.

- 1- أن لا يقل عمره عن 18 سنة.
- 2- أن يكون لائقا صحيا" بموجب شهادة معتمده.
- 3- أن يجيد القراءة والكتابة.

4- اجتياز اختبارات اللياقة البدنية والمهارات الخاصة في الوسط المائي (اختبار القبول) .

5- أن يسدد الرسوم المقررة حسب النظام.

ب- الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة الإنقاذ المائي :

1- أن يحضر دورة تدريبية للإنقاذ المائي بإشراف المركز .

2- أن يجتاز اختبارات الجانب النظري والعملي للإسعاف والإنقاذ المقرر بنجاح وبنسبة 80% لكل اختبار على حدة.

المادة (6):

أ- التعليمات المالية للأردنيين المشاركين بدورات الإنقاذ المائي

1- يستوفى مبلغ عشرة دنانير بدل فحص المستوى للمتقدمين للمشاركة بدورات الإنقاذ التي يعقدها المركز

2- يستوفى مبلغ عشرة دنانير بدل فحص تجديد رخصة المنقذ سنويا.

3- يستوفى مبلغ مقداره تسعون دينارا بدل رسوم المشاركة في الدورة

4- يستوفى مبلغ خمس دنانير بدل إصدار شهادة ومبلغ خمسة دنانير بدل إصدار رخصة للمنقذ

5- في حال التخلف عن تجديد الرخصة يستوفى مبلغ دينار واحد عن كل شهر تأخير وعشرة دنانير عن كل عام.

6- يستوفى مبلغ عشرة دنانير فقط لإصدار شهادة بدل فاقد أو تالف.

7- يستوفى مبلغ عشرون دينارا بدل إصدار رخصة بدل فاقد أو تالف

8- يصرف للمحاضرين في دورات الإنقاذ المائي والتي يعقدها المركز مبالغ مالية وحسب التعليمات المالية الصادرة عن المركز.

9- يصرف لمن يكلفون بإدارة دورات الإنقاذ المائي أو الإشراف عليها والتي يعقدها المركز مكافآت مالية وحسب التعليمات المالية الصادرة عن المركز

10- يستوفى مبلغ خمسة وعشرون دينارا بدل رسوم فحص ترقية

ب- التعليمات المالية لغير الأردنيين المشاركين بدورات الإنقاذ المائي

1. يستوفى مبلغ عشرون دنانير بدل فحص المستوى للمتقدمين للمشاركة بدورات الإنقاذ التي يعقدها المركز
2. يستوفى مبلغ مقداره مائه وخمسون ديناراً بدل رسوم المشاركة في الدورة
3. يستوفى مبلغ خمسة عشر ديناراً بدل تجديد رخصة المنقذ سنوياً
4. يستوفى مبلغ عشرة دنانير بدل إصدار شهادة ومبلغ عشرة دنانير بدل إصدار رخصة للمنقذ
5. يستوفى مبلغ عشرون دينار فقط لإصدار شهادة بدل فاقد أو تالف
6. يستوفى مبلغ ثلاثون دينار فقط لإصدار رخصه بدل فاقد أو تالف
7. في حال التخلف عن تجديد الرخصة يستوفى مبلغ ثلاثة دنانير عن كل شهر تأخير.

المادة (7):

- أ- للرئيس بناءً على تنسيب اللجنة إيقاف أو تجميد رخصة المنقذ أو عدم تجديدها لمدة معينة إذا قصر المنقذ عن أداء واجباته أو اخل بالتزاماته.
- ب- إذا أوقف العمل أو جمد العمل برخصة المنقذ أو رفض تجديدها فلا يحق للمنقذ ممارسة العمل بموجب هذه الرخصة وتحت طائلة المسؤولية.
- ج- للرئيس بناءً على تنسيب اللجنة الإعفاء الكلي أو الجزئي من الرسوم المقررة للحالات الإنسانية أو بدل تقديم خدمات مميزة للمركز من المؤسسات الأهلية أو الرسمية.

المادة (8):

يمكن إقامة دورات للإنقاذ المائي لكافة المؤسسات والهيئات الراغبة في عقد دورات الإنقاذ المائي بالتنسيق مع المركز لغايات الحصول على الرخصة ضمن المنهاج المعتمد للإنقاذ المائي ووفق التعليمات المالية للمركز.

المادة (9):

(اختبارات القبول للمشاركة بدورات الإنقاذ المائي):

- أ- أن يجيد المتقدم للدورة: السباحات التالية: سباحة حرة (زحف على البطن) - سباحة الظهر - سباحة الصدر لمسافة (25) متر لكل نوع .
- ب- القفز والغوص تحت الماء ولمس الأرض .
- ج- إن يجيد الوقوف في الماء لمدة (5) دقائق متواصلة .
- د- اجتياز اختبار تحمل قوة الذراعين + بطن (30ث) متصلة لكل اختبار (30 مرة ذكور - 25 مرة ناث)

المادة (10):

يفصل من الدورة كل من تجاوز نسبة غيابه 10% من الساعات المقررة للدورة.

المادة (11):

يشتمل منهاج دورة الإنقاذ المائي على: (50) ساعة تدريبية وذلك على النحو التالي

أ- **الجانب النظري:** ويشتمل على (10) ساعات موزعة على النحو التالي:

الرقم	المادة	الساعات المقررة
1	مفهوم وأهمية الإنقاذ والشروط الواجب توفرها في المنقذ	1 ساعة
2	وسائل الأمان والسلامة العامة في المسابح	1 ساعة
3	الغرق أسبابه ومراحله	1 ساعة
4	الإسعاف الأولي والتصرف السليم بمكان الحادث	1 ساعة
5	الكسور	1 ساعة
6	أجهزة الجسم البشري / الجهاز التنفسي، الدوراني	1 ساعة
7	تأثيرات الحرارة والبرودة وأمراض القلب الطارئة	1 ساعة
8	النزيف والجروح	1 ساعة
9	التنفس الاصطناعي	1 ساعة
10	الامتحان النظري	1 ساعة
مجموع الساعات النظرية		10 ساعات

ب- الجانب العملي: ويشتمل على (40) ساعة موزعة على النحو التالي:

الرقم	المادة	الساعات المقررة
1	التنفس الاصطناعي ومساج القلب	ساعتان
2	طريقة هولجر نيلسون في التنفس الاصطناعي	1 ساعة
3	وضعية الامان الجانبي	1 ساعة
4	الشرذقة	1 ساعه
5	النزول والاقتراب بأنواعه	3 ساعات
6	طرق السحب	5 ساعات
7	ساعة تدريبية	1 ساعة
8	سباحات الإنقاذ	5 ساعات
9	المسك والتخلص	4 ساعات
10	ساعة تدريبية	1 ساعة
11	استخدام أدوات الإنقاذ	3 ساعات
12	طرق إخراج الغريق	3 ساعات
13	إنقاذ حالة غرق مصاب في العمود الفقري	3 ساعات
14	التدريب على جملة الإنقاذ	4 ساعات
15	الامتحان العملي للإنقاذ	ساعتان
	الامتحان العملي للإسعاف	ساعة
	مجموع الساعات العملية	40 ساعة

المادة (12) :

يتم تصنيف المنقذين حسب مستوى الرخصة الصادرة عن مركز إعداد القيادات الشبابية وذلك على النحو التالي

1- المستوى الذهبي : من يجتاز اختبارات المستوى الذهبي يصبح مؤهلاً للعمل منقذاً ويسمح له

بالعمل في جميع أماكن السباحة

معايير الحصول على رخصة الإنقاذ المستوى الذهبي:

1	اجتياز سباحة 400م حرة متواصل بزمن 8 دقائق للذكور و10 دقائق للإناث
2	اجتياز سباحات الإنقاذ الأربعة (4×50م)
3	اجتياز سباحة 50م حرة 40 ثانية للذكور و50 ثانية للإناث
4	سباحة تحت الماء (25) متر متواصل
5	الوقوف بالملابس في الماء (10) دقائق للذكور، 8 دقائق للإناث
6	أداء جملة إنقاذ بالتلاحم

2- المستوى الفضي : من يجتاز اختبارات المستوى الفضي يصبح مؤهلاً للعمل منقذاً في أماكن السباحة التي

لا يزيد عمقها عن 2 متر

أ- معايير الحصول على رخصة الإنقاذ المستوى الفضي :

1	اجتياز سباحة 200 م متواصل حرة بزمن 4 دقائق للذكور و5 دقائق للإناث
2	اجتياز سباحات الإنقاذ الأربعة 4×25 م
3	اجتياز سباحة 25م حرة 20 ثانية للذكور و25 ثانية للإناث
4	سباحة تحت الماء 15م متواصل
5	الوقوف بالملابس في الماء (8) دقائق للذكور و6 دقائق للإناث
6	أداء جملة إنقاذ بالتلاحم

3. المستوى البرونزي: من يجتاز اختبارات المستوى البرونزي يصبح مؤهل للعمل منقداً في أماكن السباحة التي

لا يزيد عمقها عن متر ونصف

أ- معايير الحصول على رخصة الإنقاذ المستوى البرونزي

1	اجتياز سباحة 100م حرة 2 دقيقة للذكور و3 دقائق للإناث
2	اجتياز سباحات الإنقاذ الأربعة (4×12.5م)
3	اجتياز سباحة 25م حرة 25 ثانية للذكور و35 ثانية للإناث
4	السباحة تحت الماء لمسافة 10 متر
5	الوقوف بالملابس في الماء لمدة (5) دقائق للذكور، 4 دقائق للإناث
6	أداء جملة إنقاذ بدون تلاحم

ب. اختبارات الجانب النظري

يشترط في المتقدم للحصول على رخصة الإنقاذ المائي :-

1. اجتياز الاختبار النظري (إنقاذ مائي - اسعافات) المقرر لكل مستوى بنجاح وبنسبة 80%.
2. اجتياز الاختبار العملي (إنقاذ مائي - اسعافات) بنسبة نجاح (80%).

المادة (13) :

يحق لمن يرسب بأي من الاختبارات اللزومه للنجاح :-

1. إعادة الاختبار للمرة الاولى مجاناً
2. إعادة الاختبار للمرة الثانية على ان يتم دفع رسوم الاختبار وهي (10) دنانير عن كل اختبار .
3. اذا استنفذ المشارك الفرصتين اولم يجتاز الاختبارات المقررة يجب ان يخضع لحضور دورة إنقاذ ورسوم جديدة.

المادة (14) :

يحق لكل من يحمل رخصة إنقاذ مائي أن يتقدم إلى اختبار ترقيية إلى المستوى الذي يرغب فيه

بعد مرور ثلاثة اشهر من اجتياز المستوى الأدنى.



المجلس الأعلى للشباب

مركز إعداد القيادات الشبابية

تعليمات

الإنقاذ المائي

اعتمدت بتاريخ 2012/8/22

مركز إعداد القيادات الشبابية ص.ب 1552 رمز 11953

هاتف 5523375-5530169- فاكس 5523537

www.youthcenter.gov.jo

Email :info@youthcenter.gov.jo